مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها او لان تبعيتها له انه خرج بها
او لانه اريد بمن يخرج به المطلوب او الذكور وفي رواية ابن سعد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان يصيب منهم احد الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انها
منا انتهى قوله فقال علي انا اخرجتها وهي ابنة عمي زاد ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي احق بها قوله وخالتها تحتي اي زوجتي واسم خالتها اسما بنت عميس وكان
لكل من هولا الثلاثة فيها شبهة اما زيد فللاخوة التي ذكرها ولكونه بدا باخراجها من مكة واما
علي فانه ابن عمها وحملها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب
جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة منها دون الاخرين قوله فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها في حديث ابن عباس فقال جعفر اولى بها وفي حديث علي عند ابي داود واحمد اما الجارية
فاقضي لجعفر ومن رواية ابي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه اوسعكم وهذا سبب ثالث
قوله وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو والشفقة
والاهتدا الى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لان الام ترث
وفي حديث علي وفي مرسل الباقر الخالة وارثة وانما الخالة ام وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا انها
ام حقيقة ويوخذ منه ان الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب
كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على
غيرها ويوخذ منه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وفيه من الفوايد تعظيم صلة الرحم
بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدل
بحجته قوله وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك
من المزايا ولم يرد محض القرابة لان جعفر شريكه فيها قوله وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
بفتح الخا الاولى وضم الثانية اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة تقدم التنبيه
عليهم واما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال مثل ذلك حصل لفاطمة فان
في حديث عايشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة
لجعفر قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قوله وقال لزيد انت اخونا ومولانا اي من جهة انه
اعتقه فوقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع وان كان قضى لجعفر فبين وجه
ذلك وحاصله ان المقتضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القايم في الطلب وفي حديث
علي عند احمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم اي دار عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شي رايت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن

عباس

عباس ان النجاشي كان اذا ارضى احدا من اصحابه قام فحجل حوله وحجل بفتح الحا المهملة وكسر الجيم
اي قفز على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا
ذلك قوله قال علي اي للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج الخ ووقع في رواية ابي سعيد السكري
ندفعها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل فاوصى بها جعفر الى علي فمكثت عنده حتى بلغت
فعرضها علي على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فقال هي ابنة اخي من الرضاعة انتهى
قلت وهذا سبب لقوله انها ابنة اخي وقد اتينا على شرح هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوايد الجمة والله اعلم
حديث الحبث سبعون جرا الخ قال في الدر كاصله قيل الحبث بالسكون ونحوه والله اعلم
حديث الخبز من الدرمك قال في النهاية الدرمك هو الدقيق الحواري وقال في الدر
كاصله والخبز الحواري هو الذي نخل مرة بعد اخرى وضبط شيخنا بالقلم الحواري بضم
الحا وتشديد الواو والرا مفتوحة قلت قال الجوهري الحواري بالضم وتشديد الواو والرا
مفتوحة ما حور من الطعام اي بيض وهذا دقيق حواري وحورته فاحور اي ابيض والله اعلم
حديث الختان سنة للرجال الخ تقدم الجواب عنه في حديث خمسة من الفطرة والله اعلم
حديث الخراج بالضمان اوله حدثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال شيخنا قال في النهاية يريد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا
ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له
على البايع شي والبا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه
وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل واقتضى
العموم من اللفظ المبهم ليس بالدين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما
قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري وهذا حديث منكر
ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه
ما خرج من الشي من عين او منفعة او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك
فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا
التقرير سوالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع
تم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينئذ ولم يقل بذلك احد واجيب بان الخراج تعلل قبل القبض
بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)